

- 28 Oct 2019 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون في ميادين البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

بين

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

و

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجزائر، في



الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى:

يشتمل موضوع الاتفاقية أطرافه هذه في تحديد مبادئ و أهداف و كذا كيفيات تنفيذ التعاون في مجال البحث العلمي و التصوير التكنولوجي بين :

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، من جهة
و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، من جهة أخرى

تشكل هذه الاتفاقية إطاراً تنظيمياً مرجعياً بالنسبة لكافّة الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يبرمها بين الطرفين المتعاقدان بمبادرة أو بين الجهات العضوية و الوظيفية للطرفين .

الباب الثاني

المادة 2:

يرمى التعاون المرتقب بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة و متفق عليها في ما يخص :

القيام بشغل البحث العلمي و التصوير التكنولوجي ذات الاهتمام المشترك ;
القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم و تعديل و إدماج و أقلمة و عصرنة النظم و الأساليب
المعرفية والتكنولوجية ;

دراسة و تصميم و إنجاز المنتجات الضرورية لتصوير مشاريع البحث و التطوير ;
التكوينات النوعية المتصلة بالمشاريع و البرامج التي سيشرع فيها بالاشتراك ، تكوينات
إعادة التأهيل ، التخصص ، الماستر وما بعد التدرج المتخصص و الدكتوراه و كذا
الtribunals المتوسطة و الطويلة الأمد ;

المساهمة في أعمال تأثير المستخدمين المستفيدين من الترخيص التابعين للطرفين في إطار اعمال البحث و التصوير و التكوين المبشر فيها :

التنظيم المشترك للمؤتمرات و اللقاءات العلمية المتعلقة بالميادين ذات الاهتمام المشترك؛
تكوين فرق بحث مشتركة و مختلطة من الباحثين حول مشاريع تتناول الميادين ذات الاهتمام المشترك . وفقاً للتنظيم المعهود به :

إنشاء مخبر بحث مشتركة لإنجاز مشاريع وأعمال بحث في ميادين العمل والتشغيل
والصحة الاجتماعية . وفقاً للتنظيم المعهود به :
إنجاز دراسات وتحليلات حول مختلف الميادين التي تهدف إلى تكيف قطاع العمل
والتشغيل للإجابة إلى احتياجات الاقتصاد الوطني وتحسي خدمات الضمان الاجتماعي
على مستوى المخابر وراكز البحث :

إنشاء المختصين التابعين للطرفين لإلقاء دروس في شكل توصيات مغلقة قصيرة الأمد
تعنى بالمشاريع أو البرامج ذات الاهتمام المشترك :
إنجاز دراسات خبرة بنسبة لصرف أو لآخر أو إنجاز دراسات خبرة مشتركة؛
وضع شبكة موضوعية علمية و تقنية بين الباحثين التابعين للطرفين ، في إطار
الاستغلال المتسقة بين الطرفين :

وضع شبكة بيانيكية في ما يخص تبادل المعلومة العلمية و التقنية و البيقظة
التكوينية.

توجيه طلبة الماجستير نحو المواضيع الأكثر ارتباطاً بمنظومة العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي للتوفيق ،

المادة 3:

في إطار هذه الأعمال . يتفق الطرفان بشأن :



تسهيل الاطلاع المتبادل على المعلومات و استعمال وسائل البحث على التوالي :
المخابر الجامعية . مراكز البحث ، الوثائق العلمية و التقنية ، نتائج البحث المتحصل
عليها مع شركاء اخرين :

السعى إلى تحقيق التحويل المتبادل للمعارف والمنتجات البحثية الناتجة عن الأنشطة
المشتركة ،

ترقية عملية تثمين النتائج المتحصل عليها و الخبرات العلمية و التقنية المكونة :
ترقية فضاءات التبادل و التشاور بين الخبراء و الباحثين حول أفاق التعاون و التطوير
 ذات الاهتمام المشترك .

الفصل الثالث

إطار تنفيذ الاتفاقية

و كيفيات تطبيقها

المادة 4:

تكلف مؤسسات التعليم والتكوين والبحث والمؤسسات العمومية الأخرى تحت وصاية وزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، من جهة، و المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
من جهة أخرى بتنفيذ و تنسيق الأعمال موضوع هذه الاتفاقية الإطار.

المادة 5 :

يكلّف الطرفان بتحديد المجالات و النشاطات ذات الاهتمام المشترك، التي يتم تنفيذها معاً.

تشكل عملية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية موضوع عقود و بروتوكولات تعاون بين الطرفين أو بين
الميدالت العضوية للطرفين و هي تحدد مجالات و أعمال البحث و التطوير التي يتعين مباشرتها
و كلّ كييفيات تنفيذها.

يسكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكميله، عند الاقتضاء، بواسطة ملحق.

المادة 6 :

يتضمن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها، الأهداف المنشودة ، التشكيلة البشرية المكلفة بالأشغال ، و كذا المهامات المادية و المالية ، و هي تتمثل في :

موضوع أعمال و أشغال البحث المرتفقة ؛

تقدير الخصائص التقنية ؛

الاشكال التي تتخذها النتائج المرجوة ؛

الحدود الترمي لتنفيذ المهمات المبرمجة ؛

سد همة كل صرف في ما يحصر الموارد البشرية و المادية و المالية ؛

حريق التقييم و المتابعة ؛

المعايير الواجب احترامها ؛

حقوق و شروط استغلال النتائج العلمية و الإبداعات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال

موضوع العقد أو البروتوكول ؛

الإيداع المحتمل للبراءات ؛

إنشاء المحاضن أو المشاكل أو المصالح المشتركة الجديدة ؛

المادة 7 :

يتحقق الصرفان . قصد تعين و متابعة مختلف أعمال التعاون التي ستحدد بعنوان أحكام هذه الاتفاقية الأطراف و كذا النصوص التطبيقية ، على إنشاء لجنة مختلطة متساوية الأعضاء، تحدد تشكيلتها باتفاق مشترك .

تحت العاشرة الأساسية لاعضاء لجنة القيادة المختلطة بقرار مشترك من قبل القطاعين .

المادة 08 :

فهي متاحة وتقيم حالة تقدم الأشغال و توجيهه و دفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها ، تقوم لحنة القيادة المختلطة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية ، وفق مخطط يحدد بالاتفاق المشترك و توجه لمسؤولي الطرفين في ختام الاجتماع ، محضر مرفق بكافة الاقتراحات المناسبة ، التي من شأنه أن توطد الأشغال التي تم إنجازها و تعزز التعاون.

يمكن عقد الاجتماعات التنسيقية الاستثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9 :

يقدم الطرفان معاً تحديد وتعريف أي تكوين نوعي من شأنه أن ينجز لفائدة المستخدمين المعنيين مباشرة بالأنشطة المباشرة فيها.

شكل كل تكوين نوعي، قبل إدخاله حيز التنفيذ، عقد أو بروتوكول يحدد:

نوعه و الأهداف المرجوة منه ؛

كيفيات التطبيق (المدة، المكان، السير و التقييم)

عدد المستفيدين و شروط الالتحاق بالتكوين ؛

التكلفة . و عند الاقتضاء ، التكفل بالمستفيدين من التكوين.

المادة 10 :

يشتر في أعمال التكوين النوعي المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الجهات المؤهلة التابعة للجهتين المعنيتين على التوالي.



المادة : 11

توصين الاستغلال: يتم توطين أشغال البحث و التطوير، حسب الحالة ، إما على مستوى مؤسسات أو متحير أحد المفهرين، أو توزيعها عليهم عند الإقتضاء.

و في كل مرة، يقوم الطرف المضيف بوضع تحت تصرف فرق البحث ، التجهيزات و الوثائق التقنية و مستخدمي الاستغلال ، الضروريين ل القيام بالأنشطة.

بحضور الطرف المضيف. كلما اقتضى الأمر ذلك، توفر و استغلال و كذا صيانة تجهيزات البحث و التحليل و الخبرة الضرورية.

المادة : 12

يمكن لمن طرف ، تحت مسؤوليته الخاصة ، اللجوء إلى تنفيذ بعض أنشطة التعاون الداخلية في إطار تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة موافقة الطرف الآخر.

الفصل الرابع

الحقوق و السرية

المادة : 13

تسري على اتفاقية التعاون هذه الأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تصنيف المعلومات و الوثائق و حمايتها و كذا في مجال تأهيل المستخدمين. وكلما اقتضت الحاجة ذلك ، بإمكان الطرفين تحديد بعض الأحكام الخاصة في ما بينهما.

المادة 14 :

تكتسی كافة المعلومات او غيرها من المعطيات ، المكتسبة من قبل الطرفين او التي يبلغها أحد الطرفين الى الطرف الآخر . طابعا سريا و لا يمكن إفشاءها للغير ، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر . في هذه الحالة . يتفق الطرفان على :

حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين نهائاً ، و يتبعون تبليغهم بالطبع السري لهذه المعلومات :

رفع اي مشروع نشر / اعلان الى رأي الطرف الذي له الخيار في تعديل او حذف بعض النقاط او الجوانب ، التي قد يمس افشاءها بسرية المعلومات التي تترجم عن نشاط التعاون.

المادة 15 :

ينفو الطرفان بوضوح أن التراجم السرية هذا يجمع عنه . منع إنجاز أو نسخ أفلام أو تسجيلات بصيرية او صوتية او الكترونية عن اي نوع من البيانات ، تتناول كل او جزء من رسم بياني ، تدوين ، دوائر الترخيص السابق للصرف الآخر . في هذا الإطار . يجب القيام بفهرسة و تصنيف كافة الوثائق المعدة بعنوان مشروع او مشاريع البحث و التطوير التكنولوجي المتواافق عليها بين الطرفين .

المادة 16 :

يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما خص بنشر و ملكية نتائج البحث . كل حرف ملزم بسر المهنة .

الفصل الخامس

فسخ الاتفاقية و النزاعات

المادة 17 :

يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الإيفاء بالتزاماته التعاقدية ،
عن طريق تبليغه كتابياً ، على الأقل ، ثلاثة (03) أشهر مقدماً.

المادة 18 :

في حالة فسخ العقد ، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز تحكمها العقود و البروتوكولات الخاصة بها ،
إلا إذا اتفق الطرفان عكس ذلك.

المادة 19 :

ينتفع الطرفان ، ودياً ، على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ أنشطة
الشurch المنصنة بحكم هذه الاتفاقية الإطار بينهما .

الفصل السادس

مدى سريان مفعول الاتفاقية وصلاحيتها

المادة 20 :

تبرأ هذه الاتفاقية الإطار ، التي تصبح نافذة ابتداءاً من توقيعها من قبل الطرفين ، لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد وفق المدة ذاتها و بالشروط نفسها ، إلا إذا عبر أحد الطرفين كتابياً و

ثالثاً - ثلاثة (٣) أشهر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها ، عن رغبته في فسخها أو تعديلها .

يمكن تعصّل هذه الاتفاقية ، في كل لحظة ، من قبل أحد الطرفين عن طريق إشعار يرفع في أجل ثلاثة (٣) أشهر ، كتابياً إلى الطرف الآخر .

حرر بالجزائر ، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي